قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢

بإيجاب استعمال اللغة العربية فى علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجب أن يحرر باللغة العربية جميع ما يقدم إلى وزارات الحكومة ومصالحها ومجالس المديريات والهيئات البلدية من المخاطبات والمطاءات وغيرها من المحررات وما يلحق بها من الوثائق ، فاذا كانت هذه الوثائق محررة بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها العربية ، ويترتب على عدم مراعاة هذا الحكم اعتبار تلك المحررات والوثائق كأن لم تكن .

ولا يسرى هذا الحكم على ما يقدم من الافراد الذين لا يقيمون فى مصر أو الهيئات والمنشآت التى لا يكون مركزها الرئيسى فى مصر أو لا يكون لها فرع أو توكيل فيها .

مادة ٢ — يجب أن تحرر باللغة العربية جميع السجلات والدفاتر والمحررات التى يكون لمندوب الحكومة أو مجالس المديريات أو الهيئات البلدية حق التفتيش والاطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو عقود الامتياز أو الاحتكار أو الرخص .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه .

وتحدد المحكمة للمخالف مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتنفيذ ما أوجبته المادة السابقة فاذا انقضت المهلة ولم يقم بتنفيذ ذلك عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة من خمسين جنيها إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

واذا وقعت الجريمة من إحدى الشركات أو أحد المحال التجارية أو الصناعية رفعت الدعوى العمومية على مدير الشركة أو صاحب المحل أو مديره أو الشخص المشرف على العمل .

مادة ٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولهم أن يصدروا القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بالنسبة لحكم المادة الأولى ومن ثانى سنة مالية تبدأ بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بالنسبة لحكم المادة الثانية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الأشغال العمومية عثمان محرم — وزير الخارجية مصطفى النحاس — وزير الداخلية مصطفى النحاس

وزير العدل محمد كريم أبو علم — وزير الدفاع الوطنى أحمد محمدى كيف النصر — وزير المعارف العمومية أحمد نجيب الهلالى

وزير الزراعة محمد فؤاد سراج الدين — وزير المالية كامل صدقى — وزير المواصلات عبد الفتاح الطويل

وزير التموين أحمد حمزة — وزير الشؤون الاجتماعية عبد الحميد عبد الحق — وزير الأوقاف محمد عبد الهادى الجندى

وزير التجارة والصناعة محمود سليمان غنام — وزير الصحة العمومية عبد الواحد الوكيل — وزير الوقاية المدنية مصطفى نصرت

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢

بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفرض رسم إضافى يخصص للأعمال الخيرية بواقع ٥ مليمات عن كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الخاضعة للرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى متى زادت أجرة الدخول أو المكان على خمسة وعشرين مليما .